

النقود الاسلامية، كما ينبغي ان تكون

عبد الجبار حمد عبيد السبهاني

قسم الاقتصاد - كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية

جامعة آل البيت - عمان - الأردن

المستخلص: يتناول البحث أولاً الخصائص المعيارية التي ينبغي أن تتوافر في النقود في اقتصاد إسلامي، حسبما تدل عليه نصوص الشريعة واجتهادات بعض كبار الفقهاء، ويستنتج أن تحقيق الأحكام والمقاصد الشرعية المتعلقة بالنقود لا يتطلب التثبيت بصورها المادية التي كانت سائدة في عهد التشريع (أي الذهب والفضة) لكنه يتطلب بالتأكيد استقرار قيمة النقود الذي هو شرط جوهري لكفائتها في أداء وظائفها.

ويرى الباحث أن عملية إصدار النقود أو توليدها هي من وظائف ولي الأمر وواجباته الشرعية التي لا ينبغي له أن يستتبع فيها (أو يُقْطِعُها) جهة غير حكومية تتغنى الربح كالمصارف التجارية، ويناقش البحث الآراء المخالفة.

ويتهى إلى أن تحقيق المطلب الشرعي باستقرار قيمة النقد يتطلب سلطة نقدية أمينة وكفية ومستقلة.

مقدمة

منذ أن تم التحول من الاقتصاد الكفائي إلى الاقتصاد المكسي، احتلت النقود أهمية متعاظمة في الكيان الاجتماعي، وقد تلاحقت مراحل تطورها سعيًا لإحراز قدر أكبر من الكفاءة في أدائها لوظائفها في ضبط التبادل وتيسيره.

وقد شاء الله تعالى أن تقرن البعثة النبوية الشريفة، بمرحلة من مراحل تطور النظام النقدي، سادت فيها النقود المعدنية من الذهب والفضة؛ فوردت فيهما جملة من الأحكام الشرعية التوفيقية. إلا أن النقود لم تكف عن تطورها، فغادرت تلك الأشكال التي عايشها التشريع، واتخذت أشكالاً جديدة مغايرة. وإشكالية البحث تكمن في تقدير كفاءة أشكال النقود المختلفة، وتحديد الشكل الذي يحقق مقاصد التشريع وغاياته من بين تلك الأشكال؛ سيما وأن التوجيه النبوي الشريف بصدد ربا الفضل، يؤصل ميلاً لـ (تنقيذ) المبادلات.

بين يديه

في بحث سابق بعنوان (النقود الإسلامية في عصر التشريع)، عرضت تحقيقاً تاريخياً عن النقود التي كانت سائدة في فجر الإسلام، من حيث أشكالها وأوزانها والأحكام التي عرفت بها، والأحكام التي وردت فيها، مع أبرز آثارها الاقتصادية.

وفي بحث لاحق بعنوان (النقود الإسلامية في عصور الاجتهاد)، تعرضت للنقود المتخذة من غير الذهب والفضة، والتي عرفت بـ (النقود الاصطناعية). وقد سعيت إلى إثبات جريان الأحكام الشرعية فيها، تماماً كما تجري في (النقود الخلقية). ثم نظرت في بدائل ل ترجمة المقادير الشرعية بوحدات النقد الاصطناعي، وذلك بعد أن ابتعد سعر صرف المعدنين: الذهب والفضة، عن السعر مناط التعديل في الأنصبة المختلفة.

وفي كل ما تقدم تعرضت للواقع النقدي كأمر قائم وشيء معطى. أما هذا البحث فإنه يهدف إلى التحقيق في الخصائص المعيارية التي ينبغي أن يكون عليها النقد في اقتصاد إسلامي، من خلال سعيه إلى الكشف عن جوهر النقدي، أو حقيقة الثمنية، وفصلها عما تلبس بها تاريخياً من أشكال اعتبرها البعض جزءاً حيوياً من البناء العضوي لنظام نقدي إسلامي. كما يهدف أيضاً إلى الكشف عن أشراف الكفاءة التي تلزم لنقود إسلامية تحقق مقاصد الشرع الخفيف.

فرضية البحث

إن كفاءة النظام النقدي وجريان الأحكام الشرعية في النقود وتجلي آثارها المرغوبة في الحياة الاقتصادية ليس رهيناً بالنقود المعدنية (الخلقية)، أو أي شكل تاريخي آخر، إنما هو رهين بسلطة نقدية إسلامية أمينة وكفية (efficient)، تنفذ أحكام الله تعالى في النقود، وتعمل على تحقيق انتاسب بين التداول النقدي والعرض السلعي، بما يضمن استقرار قيمة الوحدة النقدية باستمرار.

1. Introduction 2. Methodology 3. Results 4. Conclusion

The purpose of this study is to investigate the effect of the proposed method on the performance of the system. The results are presented in the following sections.

The proposed method is based on the use of a neural network. The network is trained using a set of input-output pairs. The output of the network is compared with the target output to determine the error.

The error is used to adjust the weights of the network. This process is repeated until the error is minimized. The final weights are used to predict the output for new input-output pairs.

The results of the study show that the proposed method is effective in reducing the error. The error is reduced by approximately 50% compared to the baseline method.

The proposed method is also robust to noise. The error is not significantly affected by the presence of noise in the input-output pairs.

The proposed method is also scalable. The error is not significantly affected by the size of the input-output pairs.

The proposed method is also computationally efficient. The error is not significantly affected by the number of iterations.

The proposed method is also easy to implement. The error is not significantly affected by the complexity of the input-output pairs.

The proposed method is also robust to changes in the input-output pairs. The error is not significantly affected by the changes in the input-output pairs.

The proposed method is also scalable. The error is not significantly affected by the size of the input-output pairs.

The proposed method is also computationally efficient. The error is not significantly affected by the number of iterations.

The proposed method is also easy to implement. The error is not significantly affected by the complexity of the input-output pairs.

The proposed method is also robust to changes in the input-output pairs. The error is not significantly affected by the changes in the input-output pairs.

The proposed method is also scalable. The error is not significantly affected by the size of the input-output pairs.

The proposed method is also computationally efficient. The error is not significantly affected by the number of iterations.

[illegible]

ترى، أيجد نظام المقايضة نعيًا أبلغ من هذا النعي؟! فتوافق الرغبات زمنًا وموضوعًا لدى كل المشاركين مسألة صعبة، وهي تختزل فرص قيام المبادلة كثيرًا. لذا عَظُمَت الحاجة في شيء مثل لكل القيم، ويسهل تشكُّله بأي منها عند الحاجة. ومثل هذا الشيء لا شك سيقبل به الجميع، وعندئذٍ ستتحور عمليات التبادل من قيد البحث عن الطرف الآخر الراغب في المبادلة، الراضي أيضًا بما يعرضه الطرف الأول. وهذا ولا شك يوسع آفاق التبادل ويسره.

هكذا إذا، فالنقود وسيط للمبادلة ومقياس لموضوعاتها. وهاتان هما الوظيفتان الرئيستان لها، يزداد عليهما وظيفتان أخريان أولهما خزن القيمة، فالإنسان قد ينتج أو يملك قيمًا تفيض عن حاجته الآتية، لذا فهو يفكر في ادخارها لحين احتياجه إليها، أو لحين احتياجه إلى ما يمكنها إحرازه من السلع الأخرى. ولكن ليست كل القيم المتاحة تقبل الخزن بسهولة وبدون تكاليف، ولأجل ذلك، فلا بد أن يفكر الإنسان بشيء يؤمن له ذلك المطلب، ولكن ليس كل ما يستجيب للخزن يلي رغبة مالكة عند الحاجة إنما هناك شيء في "صورته كأنه ليس بشيء... وهو في معناه كأنه كسل الأشياء... وهو وسيلة إلى كل غرض..." وهو ما عرفناه بالنقود، فالنقود؛ ليست مستأمنة على كل القيم من التلف فحسب، إنما هي قادرة على التشكُّل بأي صورة يرغبها من محوزها. إن هذه الخاصية : أي القابلية على التشكُّل بموضوعات التبادل المختلفة هي سر السهولة التامة Perfect Liquidity التي تتفوق بها النقود على كل الأصول الحقيقية والمالية الأخرى، وهي التي أوفاهها الإمام الغزالي إيضاحًا وتوصيفًا.

أما الوظيفة الأخرى للنقود فهي تسديد الدين، أي كونها وسيلة للدفع الآجل. وهذه الوظيفة إنما تنهض على أساس قبول الناس بالنقود كعوض لما لهم في ذمم الآخرين من حقوق، ولو كان هذا العوض موجدًا. إن قبول الناس بالنقود لهذا الغرض إنما يقوم على اعتبار واختيار قدرة النقود في حفظ حقوقهم (خزن القيم) وقابليتها للتحويل إلى أي شيء يرغبونه وبلا عناء (السيولة التامة).

ولأن الشريعة الإسلامية تصون (المال المتقوم)^(١٠) لصاحبه، لذا فإنها توجب تعويض المال المتلف بمثله على المتسبب. ولكن قد لا يجد هذا مالًا مماثلًا يعوض المال التالف، لذا يقرر الشرع

(١٠) "المالية تثبت بتمول الناس... والنقوم يثبت بها وبإباحة الانتفاع به شرعًا، فما يباح بلا تمويل لا يكون مالاً وما يمول بلا إباحة الانتفاع لا يكون متقومًا..." ابن عابدين، الحاشية، ج ٤، ص ٥٠١.

التعويض بالقيمة، أي بقيمته من النقود. ولأجل ذلك قيل عنها أنها: "أثمان المبيعات وقيم المتلفات"^(١١). وهذا إنما كان لما في النقود من قابلية على تمكين حائزها من الطيبات التي تعوضه ما فاته بتلف ماله.

هذه بإيجاز هي الوظائف الرئيسة^(١٢) للنقود، ويقدر ما تكون كفية في إنجازها فإنها تحرز ذاتها وتستمد ماهيتها في التنظيم الاقتصادي-الاجتماعي.

أشكال النقود : النظام المعدني والكفاءة

لكن ما هي يا ترى صورة النقد الذي يؤدي تلك الوظائف ويضع عن المجتمع إصر المقايضة وأغلاها؟

يقول ابن خلدون : "الذهب والفضة قيمة لكل مُتَمَوِّل"^(١٣)، ويقول الغزالي : "خلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين متوسطين بين سائر الأموال"^(١٤). ويقرر ابن رشد عن الإمامين مالك والشافعي تخصيصهما (الذهب والفضة) بأحكام معينة "كونها رؤوساً للأثمان وقيماً للمتلفات"^(١٥). أما المقريري فيغالي جازماً: "... إن النقود التي تكون أثماناً للمبيعات وقيماً للأعمال، إنما هي الذهب والفضة فقط، لا يعلم في خير صحيح ولا سقيم عن أمة من الأمم ولا طائفة من طوائف البشر أنهم اتخذوا أبداً في قديم الزمان ولا حديثه نقداً غيرهما. حتى قيل إن أول من ضرب الدينار هو آدم عليه الصلاة والسلام، وقال لا تصلح المعيشة إلا بهما، رواه الحافظ ابن

(١١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٤٢.

(١٢) لا شك أن النقود قد وُظِّفت اليوم كأداة من أدوات السياسة الاقتصادية لكننا عرضنا عن ذلك لأنه يخل بالوظائف الأساسية المطلوبة معيارياً وقد يحقق أهدافاً اقتصادية لكن على حساب اعتبارات حقوقية وهذا لا يستقيم مع التوجه المذهبي للاقتصاد الإسلامي. كما أن النقود اليوم تستخدم في المعاملات الدولية مثلما تستخدم في المعاملات المحلية، وهذا وإن كان لا يغير شيئاً من طبيعتها إلا أنه يقلل من فرص كفاءتها إذ إن إيجاد نقد عالمي كئفي أمر تعذر بلوغه بسبب تناقص المصالح والفلسفات المختلفة كما اتضح من تجارب العلاقات الدولية بعد انهيار نظام الذهب. وبافتراضنا اقتصاداً مطلقاً لدار الإسلام فإثنا نعلق مناقشة هذه الوظيفة إلى مناسبة أخرى، هذا وتتفق نظرة الفقهاء تجاه النقود مع نظرة الاقتصاديين المعاصرين الذين لم تخرج أي من تعريفاتهم لها عن توصيف وظيفتها خاصة الأساسية. انظر في تفصيل ذلك عبد المعصم السيد علي، اقتصاديات النقود والمصارف، ج ١، ٢٩-٣٠. لكن إذا كان الوضعيون يعرفون النقود بـ (كل ما تقبله النقود...) فإن الإسلاميين لا شك يضعون قبلاً على وظائف النقود بحسب مشروعيتهما.

(١٣) ابن خلدون، ص ٣٨١.

(١٤) الغزالي، ج ١، ص ٢٢٢٧.

(١٥) ابن رشد، ج ٢، ص ١٠٨.

عساكر في تاريخ دمشق" (١٦) !!

وما وكده المقرئني أنكره ابن حزم مُغلطاً: "... ولا ندرى من أين وقع الاختصار بالثنتين على الذهب والفضة، ولا نرى في ذلك، ولا قول أحد من أهل الإسلام وهذا خطأ في غيبة الفحص" (١٧) !!

يتضح مما تقدم، ترشيحاً للذهب والفضة لوظيفة النقدية، بل وأكثر من الترشيح والترحيح، إذ يصل الأمر إلى التقرير الجازم، لدى البعض، بأن الذهب والفضة هما النقد خلقة، وأن الثمنية (النقدية) هي علة قاصرة عليهما، ولا تعداهما إلى سواهما. وهو ما ذهب إليه المقرئني من المؤرخين وجمهور الشافعية من الفقهاء. يقول النووي: "... الذهب والفضة جنس الأثمان غالباً" (١٨)، ويقول الشيخ زكريا: "إنما يحرم الربا، يقصد ربا الفضل، في نقد أي ذهب وفضة... بخلاف العروض كفلوس وإن راجت" (١٩).

وتجمع المدارس الفقهية عموماً على أن "الذهب والفضة أثمان بالخلقة" (٢٠) وإن كان بين هذه المدارس في تدنية الثمنية إلى غيرها خلاف وتفسير. كما لاحظنا عند بحثنا للنقود في عصور الاجتهاد.

والآن لنستكمل استشراف الشكل الكفني والمرضي من منظور الفقهاء والمؤرخين، فالذهب والفضة بأي شكل وحدهما "نقد خلقي" إلا أن أشكاهما ليست بنفس المستوى من الكفاءة لإنجاز مهام المبادلة. فحينما توحد النقود بشكل مسكوكات Coins معلومة الوزن والقياس أفضل من أن تكون تيراً يضطر المتعاملون إلى الاستعلام عن وزنه ونقاوته. يقول ابن خلدون: "بهاء أي

(١٦) المقرئني، ص ٤٧، وانظر منه ص ٨ أيضاً.

على أن المقرئني نفسه يسوق أخباراً عن طوائف من البشر تعاملت بغير الذهب والفضة. ففي بغداد "لحق أربت عمارتها على عامة الأصهار" تعامل الناس بالخنز سنة بضع وأربع مئة، "يقيمونه مقام الدرهم في الإقاي ويتقنونهم نقدًا اصطلاحوا عليه... يشربون به أكر المأكولات والشمومات، ويدخلون به الحمامات، ويأخذون الباذ والخمار، ولا يردده البزاز ولا العطار". وينقل أيضاً عن رأى لدى ثمار بغداد نقوداً صينية ورقية تصرف الورقة بخمسة دراهم في (سنان بالق) عاصمة الصين. وذكر أيضاً أن أهل الصعيد تعاملوا بالنقود وأورد أخباراً بهذا المعنى لكنه ساق كل ذلك ليسفه التعامل بالفارس وليبرهن أنها لم تقم بخزارة النقود فيها. انظر له رسالة الأمة، ص ص ٦٦-٦٩.

(١٧) ابن حزم، المحلى، ج ٨، ص ٤٧٧.

(١٨) النووي، المجموع، ج ٩، ص ٣٩٣.

(١٩) الأنصاري، حاشية المحلى، ج ٣، ص ٤٥. وانظر أيضاً حاشية الشبراوي على شرح الخطيب، ج ٣، ص ١٨.

(٢٠) للوسوعة الفقهية، ج ٩، ص ٢٧.

بالسكة، يتميز الخالص من المعشوش بين الناس في النقود عند المعاملات ويتقون سلامتها من الغش بحتم السلطان عليها^(٢١) ويقول الماوردي: "إذا خلص العين (الذهب) والورق (الفضة) من غش، كان هو المعتمد من النقود المستحقة، والمطبوع منها بالسكة السلطانية الموثوق بسلامة طبعها المأمون تبدلها وتبليسها هي المستحقة، دون نقار الفضة وسبائك الذهب لأنه لا يوثق بهما إلا بالسبك والتصفية والمطبوع موثوق به، لذلك كان هو الثابت في الذمم فيما يطلق من أثمان المبيعات وقيم المتلفات..."^(٢٢).

ولقد لاحظنا عند بحثنا لنقود عصر التشريع، أن ظهور دار السكة، كان شرطاً مؤسسياً لازماً لحركة الإصلاح النقدي الكبرى، على عهد عبد الملك بن مروان. وكان واحداً من لوازم الاستقلال الاقتصادي، وشرطاً لإنفاذ السياسة الشرعية للدولة الإسلامية، إذ تمت (أسلمة) النظام النقدي تماماً. ومنذ ذلك العهد أصبح الحديث عن النقد، وحق إصداره محصوراً بالدولة، كأحد أبرز وظائفها الاقتصادية. لقد أصلت وظيفة الدولة هذه جملة من الأحكام، زيادة على المداخلات التاريخية المعروفة^(٢٣)، ومن هذه الأحكام: النهي عن كسر النقود فقد "نهى النبي ﷺ أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس"^(٢٤).

(٢١) ابن خلدون، المقدمة، ص ٢٦٦.

(٢٢) الماوردي، ص ٢٤٢.

(٢٣) أجمع المؤرخون على أن (أسلمة) المسكوكات النقدية وإنشاء دور السك الإسلامية كان سببها ما نشب بين (عبد الملك بن مروان) وملك الروم (جستين الثاني) بشأن القراطيس أو ورق المراسلات الذي كان يستخدمه الديوان البيزنطي وكان يصنعه أقباط مصر ويطرزونه بشعار عقيدة الثلاث: آبا وإبنا وروحاً. فلما وقف عبد الملك على معناه أنكره وقال "ما أغفلت هذا في أمر الدين" وكتب إلى واليه بمصر بأن يمنع صناع القراطيس من تصديرها بهذا الشعار وأمر بأن يستبدلوه بشعار عقيدة التوحيد: "شهد الله أنه لا إله إلا هو" أو "قل هو الله أحد" فلما علم ملك الروم بذلك أرسل إلى عبد الملك مراراً يرجوه العتول عما أمر به، فلما استيأس من الإجابة أرسل مهدداً: "أنكم قد أحدثتم كذا وكذا فأتكموه، وإلا أتاكم في دنائرتنا من ذكر نبيكم ما تكرهون". وكانت الدنانير حتى ذلك الوقت رومية المنشأ والطراز. وعندئذ اغتم عبد الملك لهذا التهديد، مستشعراً عظيم وزره وإصرار التبعية في نظم دولته. وطفق يستشير فاشير عليه بأن يحرم دنانيرهم وأن يضرب للناس سككاً فيها ذكر الله تعالى وذكر نبيه ﷺ ويستغني عن سكة الروم فنهض بذلك سنة ٧٤هـ على الأرجح. انظر في ذلك: إبراهيم بن محمد البيهقي، الخامن والسائي، ج ٢، ص ٢٣٣. وكمال الدين العمري، حياة الحيوان الكبرى، ج ١، ص ٦٣. وجمال الدين السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص ٢٢١٨. وابن الأثير، الكامل، ج ٤، ص ٥٣. والمقرئزي، إغاثة الأمة، ص ٥٣.

(٢٤) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥، ص ٢٥١. وقال رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. وانظر سنن أبي داود، ج ٣، ص ٢٧٢.

وجاء في القرآن الكريم، تعريضًا بقوم شعيب عليه السلام لأنهم كانوا يحذفون الدراهم أي يقطعونها من أطرافها وهذا منقص لوزنها^(٢٥). وقد اعتقد هؤلاء أن ذلك باختيارهم، ولا قوامة للمجتمع ولا للمصلحين فيه على واحدة من أبرز مؤسساته وأكثرها حيوية وخطورة: «قالوا يا شعيب أصلواتك تمارك أن نذك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء إنك أنت الحليم الرشيد»^(٢٦). قال الطبري في تفسيرها: "نهاهم عن قطع الدنانير والدراهم فقالوا مخالفين إنما هي أموالنا نفعل فيها ما نشاء. إن شئنا قطعناها وإن شئنا حرقناها وإن شئنا طرحناها"^(٢٧).

وحكى الشوكاني عن ابن سريج: إن ناسًا "كانوا يقرضون أطراف الدراهم والدنانير بالمقراض... ويمعمون من تلك القراضه شيئًا كثيرًا بالسبك كما هو معهود بالملكة الشامية وغيرها، وهذه هي الفعلة التي نهى الله عنها قوم شعيب بقوله: ﴿ولا تبخسوا الناس أشياءهم﴾ - فقالوا- أتنبهنا أن نفعل في أموالنا يعني - الدراهم والدنانير - ما نشاء- من القرض ولم ينتهوا عن ذلك فأخذتهم الصيحة"^(٢٨).

وإذا كان المعتمر، من وجهة نظر البعض، في حصر حق سك النقد بالدولة هو سلامة النقد من الغش لذا يقرر الفقهاء كراهة^(٢٩) ضرب الدراهم المغشوشة حتى من قبل ولي الأمر للحديث الصحيح: "... من غشنا فليس منا"، وقد تحمل الإمام الحسن رحمه الله تعالى على أولياء الأمور لما رأى من غش الدراهم فقال: "كان الناس وهم أهل كفر قد عرفوا موضع هذا الدرهم من الناس فحذوه وأخلصوه، فلما صار إليكم غششتموه وأفسدتموه. ولقد كان عمر بن الخطاب قال: هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل فقليل له: إذا لا بعير، فأمسك"^(٣٠).

وأورد الفقهاء خلافًا في جواز التعامل (أو إمساك) النقد المغشوش ربما أمكن تقييده بمجهولية قدر الغش وصفته ومدى جريان العرف به^(٣١). وفي هذا السياق أيضًا هاجم ابن تيمية أهل

(٢٥) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج ٩، ص ٨٧.

(٢٦) سورة هود، الآية ٨٧.

(٢٧) الطبري، جامع البيان، ٧م، ج ١٢، ص ٦٢.

(٢٨) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥، ص ٢٥٢.

(٢٩) النووي، المجموع، ٢م، ص ١٠. وقال عن الحديث رواه البخاري ومسلم. انظر صحيح مسلم، ج ١، كتاب الإيمان، الحديث رقم ١٠١.

(٣٠) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٦٥٩.

(٣١) النووي، المجموع، ٦م، ص ١١. والقفال، حلية العلماء، ج ٤، ص ١٨٥-١٩٥. وابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٥٧.

الكيمياء، وشدد في مسؤولية الدولة عن متابعتهم وملاحقتهم لأنهم يستطيعون غش النقود بوسائل لا يستطيعها غيرهم^(٣٢). بل وأكد هو وغيره رقابة الهيئة الاجتماعية على السلطة التنفيذية؛ إذ أشار بأن ليس للإمام أن يبدل النقود الاصطلاحية الرائجة بين الناس، لأن ذلك مفضٍ إلى أكل أموالهم بالباطل، مثلما لا يكون لأحد من الرعية إصدارها افتتاً على السلطان^(٣٣).

والحق أن مسؤولية الدولة عن إصدار النقد وإدارته، حتى وإن لم يسنده نص توقيفي، فهو من باب المصالح المرسلة التي لا يُستغنى فيها عن الدولة أبداً. قال ابن خلدون عن إصدار النقد: "هي وظيفة ضرورية للملك"^(٣٤). قال عنها النووي في (المجموع) إنها "من شأن الإمام"^(٣٥). وقال أحمد في رواية جعفر بن محمد: "لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان، لأن الناس إن رُخص لهم ركبوا العظائم"^(٣٦).

وفي هذا السياق تناقل المؤرخون الإجراءات التي اعتمدها ولاية الأمور للحفاظ على سلامة النقد صيانة لهذه الوظيفة^(٣٧).

فإذا كان الحال كذلك مع النقود المعدنية ذات القيمة السليمة والتقديرية معاً فكيف يكون مع النقود الورقية ذات القيمة الرمزية فقط؟ وهل أن الذي يحلّف من أطراف الدراهم والدنانير المعدنية أشد خطراً من الذي يحلّف قيمة الدراهم والدنانير الورقية؟

بل وهل هناك عظمة أمر وأدهى من "تاهيل" المصارف التجارية فقهيًا لذلك من خلال إسباغ المشروعية على توليدها لنقود الودائع؟! سنرى تفصيل الأمر بعد قليل.

(٣٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٩، ص ٣٧١-٣٩١.

(٣٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٩م، ص ٤٦٩. والنووي، ٦م، ص ١٠.

(٣٤) ابن خلدون، المقدمة، ص ٢٦١.

(٣٥) النووي، المجموع، ٦م، ص ١١.

(٣٦) أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ١٨١.

(٣٧) الرئيس، الخراج والنظم المالية، ص ٢٤٧، وانظر أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ١٨٢.

كفاءة النقود؛ الطبيعة النقدية : كيف تحرز.....؟

تحقيق منطقي

لما كانت النقود أداة تباد لوظائفها وليس لشيء آخر، فإن كفاءتها هي التي تحرز ماهيتها النقدية (التمنية)، وليس شكلها المادي أو أي اعتبار آخر كما سنرى.

إن كفاءة النقود تعني حسن أدائها لوظائفها، فهذا هو عمك الاختبار الصحيح. ولتوضيح ذلك نقول أن الوظيفة الأساسية الأولى للنقود إنما تمثلت في قياس القيمة. وبغض النظر عن أي مضمون فكري تعالجه نظرية القيمة في تحديد جوهرها، أقول: بغض النظر عن هذا، فإن القيمة بتحد تعبيرا نقديا عنها في السوق. فبالنقود تؤثر أقيام السلع موضوع التبادل من خلال ما يعرف بالأسعار^(٣٨).

والأسعار بهذا المعنى هي الحالة الخاصة الأوضح ظهورا للأسعار النسبية بمعناها الأوسع "كشروط تعرض بها البدائل"^(٣٩).

وإذا فالنقود هي المسطرة الميسرة^(٤٠) التي بواسطتها يمكن قياس تقدير evaluation أعضاء الهيئة الاجتماعية للسلع المتباينة والمتنوعة. فهي بلغة الإمام الغزالي الوسيلة التي تحدد بها المراتب، مراتب السلع موضوع التبادل. وهي بلغة شيخ الإسلام ابن تيمية المعيار الذي يتوسل به لمعرفة مقادير الأموال (العروض).

(وللمقال بقية-----)

(٣٨) في الحقيقة أن هذه المسألة من المسائل الاتفاقية بين مدارس الفكر الاقتصادي، يقول (ماركس): "ليس السعر بحد ذاته غير التعبير النقدي عن القيمة" ويقول (مارشال): "إننا نسمي قيمة الشيء سعرها بما نقود بسعر الشيء" انظر على التوالي : كارل ماركس، الأجر والأسعار والأرباح، (موسكو، دار التقدم، بدون تاريخ)، ص ٤٩؛ وانظر لنفس الغرض :

A. Marshall, Principles of Economics, p. 61.; R. H. Leftwich, The Price System p. 19.
G. J. Stigler, The Theory of Price, p. 14.

Philip H. Wicksteed, The Common Sense of Political Economy, vol. I, p. 38.

(٣٩)

(٤٠) لم تستطع التجربة السوفيتية في عنفوانها أن تستغني عن النقود رغم ما حفل به التراث الماركسي من ذم وتسفيه لدورها باعتبارها قرينة للاستغلال الرأسمالي. فعلمنا ألفت جميع المعاملات النقدية بين المشروعات الحكومية ودفعت الأجر بشكل عيني Rationing في بداية العقد الثاني من هذا القرن أقر رسميا بأن النقود سبتمبر وجودها في الاقتصاد الاشتراكي. وقد أكدت الإصلاحات الاقتصادية اللاحقة وجود النقود ودورها في الحياة الاقتصادية على كافة الأصعدة انظر :

J. Wilczasky, The Economics of Socialism , p. 143.

وانظر جدول الاصطلاحات الاقتصادية الذي أورده المؤلف في صدر كتابه.

☆الماضي فات وما ذهب مات فخلا تفكر فيما مضى فقد ذهب وتبقى.☆